

به المرة المفردة اما التي يا صنف
 حج في فدان فهي تابعة له صفة وفاد
 واما الحج فيسجد قبل التملك الاول
 بعد الوقوف او قبله اما بعد التملك
 الاول فلا يسجد **الاعتقاد النكاح**
فانه لا ينعقد ولا يفيد الا الوصل
في الفرج بخلاف المباشرة في غير
 الفرج فانه لا ينعقد ولا يجزئ
 الحرام منه **بالفساد** بل يجب
 عليه المضي **سقطا** في بعض النسخ
 قوله في فاسده اي النكاح من حج
 او عمره بان ياتي ببقية اي الحج
من اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذرا وعينه **تحلل** صتما
 بعمل **بعمرة** فياتي بطواف وسعي
 وصلواته لم يكن سعي بعد طواف
 القدوم **وعليه** اي القدية الذي
 فاته الوقوف **الوقف** فورا
 وهذا كان نسكه او نقلا وانما
 يجب

في فاسده

باغ مقابلة

يجب المقضاي فوات لم ينشأ
 على صصر فانه اصغر من صردي
 له طريق غير التي وقع احصر وفيه
 لزمه سلوكها وان علم الفوات
 فان فوات لم يقض عنه في الاصح
 وعليه مع القضاء **الهدى** ويوجد
 في بعض النسخ **ومن فاته ركنا**
مما يتوقف عليه الحج لم يجزئ من
احرامه حتى ياتي به ولا يجزئ
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لم يلزمه بتركه شيء
 وظهر من كلام الحاشي الفرق بين
 الركن والواجب والسنة **فصل**
 في انواع الدماء التي يجب او فعل
 حرام **والدما الواجبة في الحرام**
خمسة اشياء اهدها **الدم الواجب**
بترك فكان اي ترك ما موربه كترك
 الحرام من الميتات **ولم** اي هذا
 الدم **على الترتيب** فيجب اوله بترك

سائر النسخ
 لزمه الدم
 في سنة
 من اجاب

195